

Distr.  
LIMITED

A/C.5/50/L.58  
30 May 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
اللجنة الخامسة  
البند ١٦٧ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في أعقاب  
مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك<sup>(١)</sup> وفي  
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أنشأ  
المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لمدة سنة واحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٠٤٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي أذن  
المجلس بموجبه لمراقبة الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد عملية تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من  
السلاح،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها رقم ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تقر بأن تكاليف البعثة تمثل نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة  
١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تقر أيضاً بضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن  
الإجراء المتبعة لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

.A/50/906 و Corr.1 A/50/696/Add.4 (١)

.A/50/903/Add.1 (٢)

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثربنوا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل بنوا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون قدرة محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٣

وإدراكا منها لضرورة تزويدبعثة بالموارد الماليةاللزمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقواتها والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب عدم تسديد دول أعضاء في حينه أنصبتها المقررة:

٢ - تعرب عن التقدير للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل:

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بالكامل وفي حينه:

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار:

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٦ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٨٤٩ ٤٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٦٢ ٤٢ دولار) من أجل استمرار عمل البعثة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، شاملًا مبلغا إجماليه ٤ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٧٨٠ ١٣ دولار)، مأذونا به للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ بموجب أحكام مقرر الجمعية ٤٨١/٥٠، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا للبعثة وفقا لأحكام الفقرة ٤ من هذا التقرير<sup>(٣)</sup>:

٧ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ١٤ مليون دولار (صافي ٣٠٠ ١٣٧٨٠ دولار) الذي قسم بالفعل وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٩٨١/٥٠، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٣٠٠ ٨٤٩ دولار (صافي ٢٠٠ ٨٨٢ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦ على النحو المبين في القرار ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمقرر ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٨ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٩٦٧ دولار، والموافق عليها للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

٩ - تحيط علماً بتقديرات التكاليف التي قدمها الأمين العام وبالبالغ إجماليها ٦٠٠ ٦٥٨ ٧٩٩ دولار (صافيها ٧٠٠ ٨٥٤ ١٥٠ دولار) من أجل استمرار عمل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

١٠ - تقرر اعتماد مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٦١٩ ٧٥ ٧٧ دولار (صافي ٦٠٠ ٦٢٥ ٧٧ دولار) من أجل استمرار عمل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، شاملًا مبلغ ١ ٩١٨ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١٢ ٦٠٣ ٣٠٠ دولار (صافيها ٦٠٠ ١٢٠ ٣٧ دولار) بموجب المخطط المبين في هذا القرار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

١١ - تقرر أيضاً وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٣٩٤ ٣ دولار، والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

١٢ - تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٧٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١

١٣ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك".

- - - - -